

بتاريخ 2-12-2009 و الهيئة كالسابق لم يحضر احد و افهم الحكم التالي نصه علنا

الكاتب :

القاضي: منير سليمان

حكم

باسم الشعب اللبناني

ان القاضي المنفرد الجزائي في البترون

لدى التدقيق

تبين ان النيابة العامة الاستئنافية في البترون ادعت امام هذه المحكمة بتاريخ 1-3-2008 على المدعى عليهما
(.....)

لمحامتهما بقتضى المادة 534 عقوبات لاقدامهما في البترون بتاريخ لم يمر عليه الزمن على المجامعة خلافا للطبيعة .
ونتيجة المحاكمة العلنية . وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى كافة و تلاوتها تبين ما يلي :
في الوقائع:

بتاريخ 29-2-2007 على الطريق البحرية في البترون ،وبينما كانت دورية لفرزة استقصاء الشمال تقوم بدوريتها ،
شاهد عناصرها سيارة... بداخلها المدعى عليهما ، فاوقف سائق الدورية سيارته بقرب سيارة المدعى عليهما و
ترجل عناصرها و ساقوا المدعى عليهما الى مركز فصيلة درك البترون للتحقيق للاشتباه بهما بممارسة اللواط .
و تبين في التحقيقات لا سيما في محضر التحقيق الاولي رقم 302/109 تاريخ 29-2-2008 ان عناصر الدورية
سلمت فصيلة البترون المدعى عليهما و هما بوضع ممارسة اللواط.
و تبين في الافادتين المدونتين في المحضر المذكور سرد لعمليتي تقبيل و مداعبة دون وجود فعل جنسي .
و تبين ان المحكمة استمعت لعنصري الدورية الرقيب شربل فياض و العريف توفيق جريج كشاهدين اللذين نفيا
مشاهدتهما لاي فعل جنسي بين المدعى عليهما و لا حتى فعل تقبيل علما ان الوقت كان ليلا بينما تضاربت افادتهما
حول موضوع اسدال الملابس اذ اكد الشاهد فياض مشاهدته لسائق السيارة المدعى عليه (....) مسدلا سرواليه
الخارجي والداخلي لم يؤكد هذا المر الشاهد جريج .
و تبين ان الدورية لم تضبط داخل السيارة اي ممنوع و لا علبة الواقي الذكري المضبوطة في الملف. فيحين دون في
المحضر ان عناصر فصيلة البترون \، خلال تفتيشهم السيارة ضبطوا علبة واقي ذكري كمنوع .
طلبت ان الاستاذ(.....) طلبت اعلان براءة المدعى عليهما.

في الادلة

تايدت الوقائع بالادعاء العام-بالتحقيقات الاولية-بالمحاكمة العلنية-باقوال الشهود-بمجمل اوراق الملف.

في القانون

حيث تبين للمحكمة ان المدعى عليهما كانا داخل سيارة (....)متوقفة على الطريق البحرية في البترون.
و حيث تبين للمحكمة ان كل من المدعى عليهما كان لا يزال جالسا على مقعده داخل السيارة .
وحيث ان الوقائع المحالة امام المحكمة تتمحور حول فعل تقبيل و اسدال سراويل و امكانية حصول مداعبة بينما
الادعاء يتعلق بفعل مجامعة خلافا للطبيعة.
و حيث ان في نحو اول، يفهم بالمجامعة فعل اتصال بين عضوين حاصل بين شخصين .
و حيث ان الوقائع المحالة امام المحكمة لم يرد فيها اي فعل اتصال وبالتالي لا تتضمن حصول مجامعة

" و حيث من نحو ثان، لم يحدد القانون مفهوم معين للطبيعة او معيار يجري على اساسه تحديد مدى تطابق او
مخالفة العقل للطبيعة و لقوانينها.

و حيث اذا كان الامر مترزك للقضاء، فاننا نرى ان الانسان لم يستطع بعد فهم قوانين الطبيعة بجوانبها كافة و لا
يزال حتى اليوم يسعى لاكتشاف الطبيعة و طبيعته حتى.

و حيث سندا لما تقدم يكون مفهوم مخالفة الطبيعة مرتبط بذهنية المجتمع و اعرافه و بمدى تقبله لانماط طبيعية
جديدة غير مالوفة منه او غير مقبولة بعد.

و حيث ان الانسان جزء من الطبيعة و احد عناصرها، و خلية داخل خلية فيها فلا يمكن القول عن اي ممارسة من ممارساته او عن اي سلوك انه مخالف للطبيعة حتى و لو كان سلوكا جرميا لانها هي احكام الطبيعة، فاذا امطرت السماء صيفا او موجة حرارة حصلت شتاء او ان شجرة اثمرت بغير ثمارها المعتادة عند الناس... فانها تكون كلها وفقا للطبيعة و تبعا لاحكامها اذ انها هي الطبيعة بحد ذاتها"

و حيث تجدر الاشارة الى المضبوط المضموم للملف كدليل يفترض ان ضبطه قد حصل لانه ، يشير في المحضر الى استعماله من قبل المدعى عليهما .

و حيث ان الاهلام و الاعلان و البرامج الثقافية و التوجيهية تجهد اليوم لبث الثقافة الصحية بين الناس و الاشارة الى ضرورة استعمال الواقي الذكري في العلاقات الجنسية للوقاية من الامراض التي اوجدتها الطبيعة لسبب ليكتشفه الانسان بعد .

وحيث ان علبة الواقي الذكري المضبوطة لا يمكن ان تعتبر شيئا ممنوعا يستوجب ضبطه الا اذا كان الهدف من ذلك الايحاء حول وقوع فعل مجامعة بين المدعى عليهما الامر الذي يناقض ما ورد في التحقيقات و في افادات الشهود و كل ما هو محال امام المحكمة في الملف .

و حيث سندا لما تقدم بيانه يقتضي كف التحقيقات الجارية بحق المدعى عليهما و رد سائر الاسباب و المطالب الزائدة و المخالفة.

لذلك

نحكم

اولا: بكف التحقيقات الجارية بحق المدعى عليهما سندا للمادة 534 ع لانتفاء الجرم.

ثانيا: ترد سائر الاسباب و المطالب الزائدة و المخالفة .

ثالثا : حفظ الرسوم .

حكما صدر و افهم علنا في البتروني بتاريخ 2-12-2009

الكاتب